



الرقم: ٢٨٧٨/١/٢

التاريخ: ٢٠٠٥/١٠/١٣

للمعلم لطف
فيلفل

السادة/ شركات الخدمات المالية المحترمين

تحية وبعد،،،

DISCLOSURE - JORDAN SECURITIES COMMISSION.
١٣/١٠/٢٠٠٥

يرجى العلم أن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وبالأستناد لأحكام المادة (١٢/ف) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٥، قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ إلغاء تعليمات ترخيص أعمال شركات الخدمات المالية ومعتمدي المهن المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٩ وتعليمات ترخيص الحافظ الأمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، وإقرار " تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ٢٠٠٥ " على أن يبدأ العمل بها منذ تاريخ إقرارها في ٢٠٠٥/١٠/٤، وقد منحت شركات الخدمات المالية المرخصة مدة ستة أشهر لتوفيق أوضاعها حسب متطلبات هذه التعليمات وذلك منذ تاريخ إقرارها.

وعليه يرجى الإطلاع والتقيد بما ورد في هذه التعليمات والمنشورة على الرابط الإلكتروني التالي:

http://www.jsc.gov.jo/jsc_arabic/regulation_4_ar.asp

واقبلوا الاحترام،،،

الدكتور بسام الساكت

رئيس هيئة الأوراق المالية

(١٤)